عن الصحابة والتابعين رضي ا تعالى عنهم وأما ما كان من رأي العلماء أو استحسانهم فلا ينقضه وإن كان على خلاف رأي أهل المدينة ثم قال وابن عبد الحكم لا ينقض الخلاف كائنا ما كان والذي حكى سحنون عن ابن القاسم يلائم قول ابن عبد الحكم أنه لا ينقض ما اختلف فيه فقد ظهر لك أن ما درج عليه المصنف في هذه المسائل هو قول عبد الملك وما زال الشيوخ يستبعدونه ويعتمدون خلافه وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم ولذا لم يعرج ابن شاس ولا ابن الحاجب على قول عبد الملك هذا فكان على المصنف أن لا يذكره لما علمت و لأنه لا يلائم قوله الآتي ورفع الخلاف بل ينافيه قال في المدونة إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى به رجع فيه ولا ينقض ما حكم فيه غيره مما فيه اختلاف ا ه وقول ابن الماجشون مشكل في نحو شفعة الجار واستسعاء المعتق بعضه لتعلق المخالف فيه بسنة قائمة كما علمت وهب أنها عنده مرجوحة فهي راجحة عند المخالف وكذا كل ما تعلق فيه المخالف بسنة وغيره بمثلها فقد ظهر لك ما قلناه سابقا أن الصواب جعل قوله كاستسعاء عتق إلخ تشبيها وهو الذي يؤخذ من صنيعه في توضيحه فإنه لما ذكر عن القرافي نقض الحكم إذا خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي قال قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ويرد ما اختلف فيه الناس إلى آخر ما تقدم عنه فلم يجعله مثالا بل تشبيها البناني أجاب بعضهم عن المصنف بأن ما ذكره هو الذي عليه الجماعة وقول ابن عبد الحكم بعدم النقض انفرد به عن أصحابه وأن النقض في هذه المسائل لمخالفة عمل أهل المدينة كما ذكره المازري في شرح التلقين فإنه بعد أن ذكر الخلاف المذكور في نقض الحكم في هذه المسائل قال ما نصه أشار ابن الماجشون إلى أن هؤلاء الذاهبين إلى خلاف مذهبه خالفوا في حكم ما تواطأ عليه أهل مدينة الرسول صلى ا عليه وسلم فكان ذلك كمخالفة السنة القائمة لا سيما ومذهب مالك إجماع أهل المدينة حجة وابن عبد الحكم لم ير النقض في